

ضريبة القيمة المضافة

- | القرار رقم (VD-2021-340)
- | الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-47608)

اللجنة الاستئنافية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

إشعار نهائي للفترة الضريبية . مركز الاتصال الموحد . غرامة الخطأ في الإقرار .
غرامة التأخير في السداد . قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال
المدة النظامية .

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها المطعون عليه، استناداً إلى اعترافها على قرار اللجنة في رفض اعترافها بإلغاء قرار المستأنف ضدها فيما يخص الإشعار النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني من عام ٢٠١٨م والغرامات المترتبة عليها، حيث ترى المستأنفة أن ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن خدمات التعلم الأهلي الخاص تتحملها الدولة لكونها قدمت لمواطنيـنـ أجابـتـ الـهـيـةـ بـأـنـ الـأـمـرـ الـمـلـكـيـ رقم (٨٦) لا يمـتـدـ تـطـبـيقـهـ إـلـىـ الـخـدـمـاتـ الـتـعـلـيمـيـةـ وـالـتـدـريـيـةـ غـيرـ إـلـازـامـيـةـ لـمـوـاطـنـيـنـ،ـ وـالـتـيـ يـتـمـ الـحـصـولـ وـالـتـقـديـمـ عـلـيـهـاـ اـخـتـيـارـيـاـ مـنـ قـبـلـ الـمـوـاطـنـيـنـ كـمـ أـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ الـأـخـذـ بـاعـتـارـ مـرـكـزـ الـاتـصالـ الـمـوـدـدـ وـمـنـصـةـ توـيـرـ كـجـهـةـ تـفـسـيـرـهـ أوـ أـنـهـ مـخـصـصـ بـتـقـديـمـ الـاسـتـشـارـاتـ ثـبـتـ لـلـدـائـرـةـ الـاسـتـئـنـافـيـةـ أـنـ الـمـسـتـأـنـفـ بـذـلـكـ العـنـيـةـ الـواـجـبـةـ فـيـ الـاسـتـفـسـارـ مـنـ الـمـسـتـأـنـفـ ضـدـهـاـ،ـ وـحـيـثـ أـنـ الـإـجـابـةـ الـوـارـدـةـ مـنـ الـمـسـتـأـنـفـ ضـدـهـاـ عـبـرـ الـحـسـابـ الرـسـمـيـ،ـ وـبـمـاـ أـنـ التـابـعـ مـسـؤـولـ عـنـ أـعـمـالـ تـابـعـيـهـ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ تـرـىـ مـعـهـ الـدـائـرـةـ الـاسـتـئـنـافـيـةـ قـبـولـ الـاسـتـئـنـافـ وـإـلـغـاءـ قـرـارـ الـلـجـنةـ،ـ وـفـيـماـ يـتـعـلـقـ بـغـرـامـةـ الـخـطاـءـ فـيـ إـلـقـارـ وـغـرـامـةـ التـأـخـرـ فـيـ السـدـادـ وـمـطالـبـةـ الـمـسـتـأـنـفـ بـإـلـغـاءـ تـلـكـ الـغـرامـاتـ تـنـجـتـ عـنـ إـشـعـارـ التـقـيـيـمـ الـنـهـائـيـ لـفـتـرـةـ الـضـرـبـيـةـ مـحـلـ الدـعـوىـ،ـ وـبـمـاـ أـنـ الـغـرامـاتـ تـنـجـتـ عـنـ ذـلـكـ،ـ فـانـ مـاـ يـرـتـبـطـ بـهـ يـأـخـذـ حـكـمـهـ مـؤـدـيـ ذـلـكـ:ـ قـبـولـ الـاسـتـئـنـافـ.



المستند:

- الأمر الملكي الكريم رقم (أ/٨٦) وتاريخ (١٨/٤/١٤٣٩هـ).
- المادة (١٥) فقرة (٢)، والمادة (٤٠) الفقرة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل

في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ٢٩/١٢/١٤٤٢هـ الموافق ٠٨/٢٠٢٣م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٧/٤/٢٠٢٣م، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكة مؤسسة ... التعليم سجل تجاري رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٢١-٢٠٢٣-٦٩٩) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رد دعوى المدعية فيما يتعلق بإعادة التقييم للفترة الضريبية محل الدعوى.
- رد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إعادة التقييم للفترة الضريبية محل الدعوى.
- رد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد الناتجة عن إعادة التقييم للفترة الضريبية محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار اللجنة في رفض اعترافها بإلغاء قرار المستأنف ضدها فيما يخص الإشعار النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني من عام ٢٠١٨م والغرامات المرتبطة عليها، حيث ترى المستأنفة أن ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن خدمات التعليم الأهلي الخاص تحملها الدولة لكونها قدمت لمواطنيها وفقاً للأمر الملكي رقم (أ/٨٦) والإيضاحات التفسيرية الواردة لها من خلال تساؤلاتها في منصة توبيتر، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة.

وبعرض لائحة المستأنفة على المستأنف ضدها أجابـتـ بالـاتـيـ: «أنـ الأـمـرـ الـمـلـكـيـ رقمـ (أـ/ـ٨ـ٦ـ)ـ لاـ يـمـتدـ تـطـيـيقـهـ إـلـىـ الـذـدـمـاتـ الـتـعـلـيمـيـةـ وـالـتـدـرـيـبـيـةـ غـيرـ إـلـزـامـيـةـ لـالـمـوـاطـنـيـنـ،ـ وـالـتـيـ يـتـمـ الـحـصـولـ وـالـتـقـديـمـ عـلـيـهـاـ اـخـتـيـارـيـاـ مـنـ قـبـلـ الـمـوـاطـنـيـنـ كـمـاـ أـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ الـاـخـذـ باـعـتـبارـ مـرـكـزـ الـاتـصالـ الـموـعـدـ وـمـنـصـةـ توـبـيـترـ كـجـهـةـ تـفـسـيرـيـهـ أـوـ أـنـهـ مـخـتـصـةـ»ـ.

بتقديم الاستشارات».

وفي يوم الأحد الموافق ٢٩/٠٨/١٤٤٢هـ عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلسها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة محل الاستئناف، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفاع ومستندات، وعملاً بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أُقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٠/١٠/١٤٥٠هـ)، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/٢١١/١٤٣٨هـ)، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠/٤٢١٤٤١هـ).

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتبع معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن القرار الصادر من لجنة الفصل قضى برد الدعوى المقدمة من ...، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار اللجنة في رفض اعتراضها بإلغاء قرار المستأنف ضدها فيما يخص الإشعار النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني من عام ٢٠١٨م وفرض غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخير في السداد، وفيما يتعلق ببند خدمات التعليم الأهلي الخاص، وحيث أن الخلاف يكمن في مدى شمول توريدات المستأنفة المتعلقة بخدمات تعليم اللغة الإنجليزية للمواطنين السعوديين للأمر الملكي رقم (أ/٨٦) من عدمه، وحيث أن المستأنفة اجهزت في تفسير الأمر الملكي رقم (أ/٨٦) بالتواصل مع المستأنف ضدها من خلال الرقم الموحد ومراسلة خدمة العملاء، وحيث كانت إجابة المستأنف ضدها بتحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة عن رسوم

خدمات التعليم المقدمة للمواطنين من قبل المنشآت المرخصة من وزارة التعليم نتيجة للأمر الملكي رقم (أ/٨١)، وحيث أن الأمر الملكي الكريم رقم (أ/٨٦) وتاريخ (١٤٣٩/٤/١٨) هـ القاضي بتحمل الدولة عن المواطنين ضريبة القيمة المضافة عن التعليم الأهلي جاء عاماً دون تقييد، ولما أن المستألفة بذلت العناية الواجبة في الاستفسار من المستأنف ضدها، وحيث أن الإجابة الواردة من المستأنف ضدها عبر الحساب الرسمي، وبما أن التابع مسؤول عن أعمال تابعيه، الأمر الذي ترى معه الدائرة الاستئنافية قبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخير في السداد ومطالبة المستألفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى إلغاء قرار اللجنة محل الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار لجنة الفصل في الغرامات محل الاستئناف.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول استئناف / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية والمتعلقة بإقرار الفترة الضريبية للربع الثاني من عام ٢٠١٨م وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمحافظة جدة رقم (٦٩٩-٢٠٢١-VJ).

ثالثاً: قبول استئناف / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار والمتعلقة بإقرار الفترة الضريبية للربع الثاني من عام ٢٠١٨م وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمحافظة جدة رقم (٦٩٩-٢٠٢١-VJ).

رابعاً: قبول استئناف / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد والمتعلقة بإقرار الفترة الضريبية للربع الثاني من عام ٢٠١٨م وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمحافظة جدة رقم (٦٩٩-٢٠٢١-VJ).

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.